بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-171157

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-171157

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (50) لعام 1435هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الحديثة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود (شاحنة ...) عائدة للمستأنف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) و تاريخ 1432/12/02هـ، صرح عنها بالمستندات أنها طراز ... موديل ... تحمل الشاصي رقم (...) وبمعاينة الشاحنة من قبل المختصين تم الاشتباه بوجود تعديل على رقم الشاصي وبمخاطبة وكيل سيارات ... بالمملكة (شركة ...) وردت الإجابة موضحاً بها أرقام القطع وبمطابقتها مع الشاحنة محل الدعوى تبين أنها غير مطابقة وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1434/09/27هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الا ستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف أخطأ في معاقبته بالشروع بالتهريب الجمركي وذلك لعدم توافر الركن الأساسي في جريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-171157

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-171157

التهريب الجمركي لكونه لم يشترك في أي مخالفة وأنه لا مصلحة له بالتلاعب حيث إنه في جميع الحالات سيدفع رسوم الجمارك، وأن أي تلاعب يرجع إلى المصدر الأجنبي الذي أنشأ حقوقاً للمستأنف بالرجوع عليه بالغش التجاري، وعليه يطلب قبول الاستئناف شكلا وموضوعًا وإلغاء القرار محل الاستئناف وإلغاء الغرامة وإلغاء مصادرة السيارة وتمكين المستأنف من كافة المستندات ليتمكن من مقاضاة المصدر بالأردن.

وبعرض لائحة الا ستئناف على المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أودعت مذكرتها الجوابيّة المتضمنة ما ملخصه بأن المسؤولية تقع على عاتق المستورد ابتداءً وفقاً لما جاءت به المادة (158) من نظام الجمارك الموحد "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال"، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2017/12/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2018/01/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-171157

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-171157

مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن المسؤولية تقع على المصدر بالنظر إلى أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيقها لنظام الجمارك الموحد بالعلاقة التي تجمع المستورد بأطراف أخرى، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه أمام الجهات المختصة، ولماكانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (50) لعام 1435هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الحديثة.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.